

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لاسيما المادة (٢/٣) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدتين بمدينة رام الله بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ م تحت رقم ٢٣/٥ وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المجلس: مجلس الهيئة ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب بما في ذلك الرئيس.

مادة (٢)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (١٥) عضواً.

مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في البلديات القائمة قبل عام ١٩٩٤، والبلديات المستحدثة بعد ذلك والتي يزيد عدد سكانها على (١٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١٣) عضواً.

مادة (٤)

يتولى إدارة الهيئات المحلية المستحدثة بعد عام ١٩٩٤ ويزيد عدد سكانها على (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١١) عضواً.

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على (١٠٠٠) نسمة ولا يتجاوز (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٩) أعضاء.

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن (١٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٧) أعضاء.

مادة (٧)

يجوز للوزير إضافة ما لا يزيد عن عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس وذلك لاعتبارات خاصة بالهيئة المحلية ووفق تقديراته.

مادة (٨)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / ربيع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء